[312] محمد الا انه قال: من نذر بدنة (3). أقول: الظاهر ان هذا محمول على الافضيلة أو يكون قصده بالنية والله اعلم ذكره بعض علمائنا (4) وتقدم ما يدل على المقصود في الحج (5). 12 - باب حكم من نذر صياما فعجز (29632) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال: يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). محمد بن على بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جبلة مثله (2). (29633) 2 - وباسناده عن محمد بن منصور انه سأل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر صياما فثقل الصيام عليه، قال: يتصدق لكل

_____ (3) التهذيب 8: 316 / 1175، والاستبصار 4: 54 / 186، وفيه: علي بن محمد القاشاني. (4) راجع الكافي ذيل الحديث المذكور. (5) تقدم في الباب 59 من ابواب الذبح. الباب 12 فيه حديثان (1) الكافي 7: 457 / 15. (1) التهذيب 8: 306 / 1138. (2) الفقيه 3: 235 / 1111. (2) الفقيه 3: 234 / 1105. (*)
